

التاريخ: ٢٠٢٦/٠١/٠٣
رقم الوارد: ١٠

تعليمات معدلة لتعليمات المعايير والشروط الواجب

توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع لسنة ٢٠٢٥) وتقرأ مع التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديل تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نصي الفقرتين (أ) و(ب) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بالنصين التاليين:-

أ- توضع منتجات التبغ في مكان غير ظاهر للعيان أو في وحدة عرض علوية أو جانبية عند نقاط الدفع حصراً على أن تكون وحدات العرض في متناول البائع فقط، ويمنع بيع منتجات التبغ لمن تقل أعمارهم عن (١٨) عاماً من خلال إبراز بطاقة الأحوال الشخصية أو أي وثيقة رسمية تثبت العمر.

ب- تكون وحدة العرض العلوية والجانبية مغطاة بستارة سوداء يتم فتحها من قبل البائع فقط أثناء بيع المنتج ويمنع وضع أي كتابات أو صور خاصة بمنتجات التبغ (بما فيها الشعارات والعلامات التجارية) من جميع الجهات، مع إلزامية وضع عبارة تحذيرية تشير إلى خطر التدخين وحظر بيع هذه المنتجات لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً.

ثانياً: بإلغاء عبارة (قانون وزارة الصناعة والتجارة والتموين) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قانون الصناعة والتجارة).

ثالثاً: بإلغاء عبارة (وتكون مغلقة من الجهات الثلاث وفي متناول البائع فقط على أن تكون نصف الوجهة الأمامية للوحدة الجانبية من الأسفل غير شفافة) الواردة في آخر الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وتكون في متناول البائع فقط).

رابعاً: بإضافة الفقرة (ل) إليها بالنص التالي:-

ل- على المنشآت المرخصة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات تصويب أوضاعها وفقاً لأحكامها خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذه التعليمات المعدلة.

المادة ٣- تعدل المادة (٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (التعليمات رقم (١)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (هذه التعليمات).

المادة ٤- تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية بإلغاء عبارة (بمسافة لا تقل عن (٢٥٠) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بمسافة تقل عن (٢٥٠) متراً سيرا على الأقدام من الجدار الخارجي للمؤسسة) .

المادة ٥- تعدل التعليمات الأصلية بإلغاء المادة (٥) الواردة فيها.

وزير الصحة

الدكتور إبراهيم البدور





مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

تعليمات المعايير والشروط الواجب توافرها لعرض منتجات التبغ في أماكن البيع وتعديلاتها رقم 1 لسنة 2015
المنشورة على الصفحة 1657 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5335 بتاريخ 2015/4/1
صادر بموجب نظام تنظيم عرض منتجات التبغ رقم 73 لسنة 2013

المادة 1

التعريفات :

- أماكن بيع : الأماكن المرخصة لهذه الغاية من قبل أمانة عمان أو البلديات وتشمل جميع المؤسسات/ منتجات التبغ : الشركات التجارية التي بها نقاط بيع منتجات التبغ .
- وحدات العرض : الرفوف الجانبية أو العلوية لنقطة البيع وتوضع بها عبوات التبغ ومنتجاته وحسب الاشتراطات الواردة في هذه التعليمات .
- نقطة البيع : المكان المخصص لدفع القيمة النقدية للمنتج .

المادة 2

الاشتراطات :

- أ. توضع وحدة العرض العلوية و/أو الجانبية عند نقاط الدفع حصراً على أن تكون وحدات العرض في متناول البائع فقط .
- ب. تكون وحدة العرض العلوية مغلقة من الجهات الثلاث وغير شفافة ما عدا الجهة المقابلة للبائع مفتوحة ، ويمنع وضع أي كتابات أو صور خاصة بمنتجات التبغ (بما فيها الشعار والعلامات التجارية) على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري وللجهات الجانبية ، مع إلزامية وضع عبارة تحذيرية تشير إلى حظر بيع هذه المنتجات إلى من هم دون 18 عاماً .
- ج. على كل تاجر أن يضع بصورة ظاهرة وواضحة سعر كل سلعة معروضة للبيع داخل وحدات العرض سواء كان سعرها محدداً عليها وفق أحكام قانون وزارة الصناعة والتجارة والتموين رقم 18 لسنة 1998 وتعديلاته أم غير محدد ، مع وجوب التزامه بهذه الأسعار كحد أعلى ، وإذا تعذر وضع الأسعار على بعض السلع فإن على التاجر تنظيم كشف بأسعارها وتثبيتته بمكان واضح على وحدات العرض من الجهة المقابلة للمشتري أو الجانبية ودون أي صور أو كتابات خاصة بمنتجات التبغ .



- د. يجب أن لا تزيد أبعاد واجهة وحدة العرض العلوية الواحدة على (100 سم طول × 100 سم عرض × 60 سم عمق) ± 20 سم ، وان لا تقل ارتفاع قاعدة وحدة العرض عن 160 - 180 سم عن الأرض وان تكون في متناول البائع فقط .
- هـ. يجب أن لا تزيد ابعاد واجهة وحدة العرض الجانبية الواحدة على (200 سم طول × 100 سم عرض × 60 سم عمق) ، وتكون مغلقة من الجهات الثلاث وفي متناول البائع فقط على أن تكون نصف الواجهة الأمامية للوحدة الجانبية من الأسفل غير شفافة .
- و. يتم عرض عبوات السجائر بطريقة منظمة ضمن صفوف أفقية أو عمودية .
- ز. يمنع عرض أي عبوات اصطناعية على شكل منتجات التبغ وكروزات السجائر .
- ح. يمنع عرض عبوات التبغ على شكل كروزات على وحدات العرض .
- ط. تعرض عبوات المعسل ذات وزن 250غم وأقل عند منفذ البيع حصراً على أن تكون في متناول البائع فقط .
- ي. يمنع بيع المعسل غير المعبأ (الفرط) خلافاً لأحكام المواصفة القياسية الأردنية رقم (787/2014) .
- ك. يتم فصل مادتي التباك والمعسل عن السجائر داخل وحدات العرض .

المادة 3

تستثنى الأماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل من البنود السابقة ما عدا الفقرة (ي) من المادة (2) من التعليمات رقم (1) وتمنع هذه الأماكن من عرض المنتجات على الواجهة الامامية للمحل.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الأطفال، المدارس) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (250) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة ، على أن يراعى موضوع المسافات للقرى في المحافظات .

المادة 4

يمنع إصدار تراخيص لبيع التبغ ومنتجاته بالقرب من المؤسسات التعليمية (رياض الأطفال ، المدارس ، الجامعات) أو المؤسسات الصحية (المستشفيات والمراكز الصحية) بمسافة لا تقل عن (250) متراً من الجدار الخارجي للمؤسسة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم 2 لسنة



2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تستثنى من البنود السابقة الأماكن المخصصة لبيع التبغ ومنتجاته ومستلزماته بشكل كامل وتمنع هذه الأماكن من عرض المنتجات على الواجهة الأمامية للمحل .

المادة 5

يتم العمل بهذه التعليمات بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة
الدكتور علي حياصات

